

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٠١/٧٨

تعديل القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبي في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاته (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ (تنظيم وزارة المالية - إدارة
الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولا سيما
المواد ٤ و٣٥ و٩٨ منه،
بناءً على قراري المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١، و
٢٠٢٢/١٧٢، تاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢ وإحالته رقم ٢٠٢٣/١٢٩٩، تاريخ الاول من
حزيران ٢٠٢٢،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باحالته رقم ٢٠٢٤/٢٣٢٢٨، تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٢٥،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يستبدل نص الفقرة ج من المادة الثالثة من القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١،
 الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك، بالنص التالي:
«ج- نسخة عن بوليصة الشحن الصادرة عن الوكالة البحرية أو عن وسيط النقل المأذون له بإصدار
بواصص الشحن الفرعية شرط ضم نسخة عن بوليصة الشحن الأساسية الصادرة عن وكالة
الملاحة، أو ما يقوم مقامها.»


المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعي الحاجة.

بيروت، في
الرئيس بالوكالة

ريما مكي

العضو

غراسيا فري

العضو المناوب

وسام الغوش